

عقوبة قتل المرتد

بين حرية المعتقد وإلزامية المحافظة على الدين

د. محمد دراجي.

أستاذ بكلية أصول الدين ورئيس قسم
اللغة والحضارة الإسلامية بجامعة الجزائر

تمهيد:

إن الصحوّة الإسلامية التي يعيشها العالم الإسلامي مشرقا ومغربا وجنوبا، تواجه مجموعة من التحديات الخارجية، والمعوقات الداخلية تحول بينها وبين تحقيق الأهداف التي سخرت الصحوّة كل طاقتها لتحقيقها، وبذلت في سبيل ذلك تضحيات جسيمة، الأمر الذي يحتم على أهل الفكر ورجال الدعوة المستنيرين، الذين جمعوا بين فقه الشريعة والدراية بمقتضيات الواقع، أن يوجهوا عنايتهم إلى هذه القضايا بالبحث والتحليل عساهم أن يحدثوا "ثغرة في الطريق المسدود"⁽¹⁾ أو أن يضيئوا شمعة في النفق المظلم.

وإذا كانت المسألة تخضع لفقه الأولويات، فإن المجال الأول الذي يجب أن يحظى بالعناية الكبرى هو الجانب المفاهيمي لما للأفكار أو الإصلاح الفكري من أهمية قصوى في عملية التجديد الحضاري، ولقد بين المفكر "عبد الحميد ابن باديس" رحمه الله هذه المكانة الأساسية لعالم الأفكار بالقول "سلوك الإنسان في الحياة مرتبط بتفكيره ارتباطا وثيقا، يستقيم باستقامته، ويعوج باعوجاجه، ويثمر بشماره، ويعقم بعقمه، لأن أفعاله ناشئة عن اعتقاداته، وأقواله إعراب عن تلك الاعتقادات، واعتقاداته ثمرة دراسته الحاصل عن تفكيره ونظره..."⁽²⁾.

ويدعم هذا الاتجاه المفكر مالك بن نبي، حيث أولى عناية فائقة لعالم الأفكار باعتباره عنصرا مهما، وعاملا أساسيا في محافظة المجتمع على صحته عافيته، وكان - رحمه الله - دائم



عقوبة قتل المرتد

التأكيد على أن المجتمع لا يستطيع "أن يتابع مسيرته بعقول خاوية، أو محشوة بأفكار ميتة، وضماير حائرة، وشبكة من الروابط المتهدمة ليس يجمعها وحدة"⁽³⁾.

وفي مقدمة المسائل التي تطرح نفسها بإلحاح على الفقيه المسلم المعاصر، وتتحدى العقل الإسلامي الحديث، مسألة الحرية الإعتقادية، وقضية قتل المرتد بين مفهوم حرية المعتقد وبين وجوب وإلزامية المحافظة على الدين، فالنصوص الشرعية التي تؤسس لحرية المعتقد في القرآن الكريم كثيرة، والنصوص التي تلزم المسلمين (حكاما ومحكومين) بالمحافظة على الدين والحيلولة دونه ودون عبث العابثين كثيرة كذلك حتى غدت المحافظة على الدين على رأس المقاصد الشرعية الكلية الملاحظة في فروع الشريعة كلها.

فكيف نوفق بين الأمرين؟

ويضاف إلى هذا أن ثقافة الهيمنة التي تطرحها العولمة الثقافية اليوم، والتي تستهدف القضاء على التنوع الثقافي للشعوب، ومسح الهويات الحضارية للأمم وصهرها جميعا في بوتقة ثقافة "العم سام" باعتباره هو قطب الرحى ومركز العالم، قد وجدت لها أتباعا، بل مناصرين ومناضلين عنها من أبناء المسلمين الذين اقتنعوا كل الاقتناع بأن تغيير الإنسان فكره وعقيدته من طبائع الأشياء كما يغير الإنسان ملبسه، أو طعامه أو القناة التلفزيونية التي يتابعها فأين الضرر؟.

وعليه فقد أصبح الطابور الخامس الثقافي يقدم قراءات للإسلام، واستنباطات للأحكام غريبة كل الغرابة، لا يراعي فيها أصول الفهم والاستنباط، وعليه فلا غرابة أن يتناول أحدهم هذا الموضوع الشائك والخطير، بكتاب يعنونه بـ(قتل المرتد "الجريمة التي حرّمها الإسلام"، سلسلة



الإسلام الذي يجهلون⁽⁴⁾؛ ويقابل هذا موقف آخر متطرف كذلك لكن في الاتجاه المعاكس، إذ يرفض البحث في الموضوع بالمرّة فالمسألة محسومة، ولا تحتاج إلى إعادة نظر.

وكلا الموقفين ذميم، وعليه فنحن ندعو إلى تناول مثل هذه القضايا بإعادة النظر، وتحديد القراءة، وتجاوز آراء الفقهاء السائدة والمتداولة، إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والاستئناس بآراء المفسرين وشرح الحديث، والبحث في آراء الصحابة والتابعين الفقهية وآراء أئمة المذاهب التي لم يكتب لها الخلود والدوام، كرأي الإمام الأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وغيرهم، ونجتهد ما أمكننا أن نفهم الآراء والاجتهادات الفقهية في إطارها الزماني والمكاني، وهكذا...

المحافظة على الدين من مقاصد الشريعة:

مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء نتيجة استقراء أحكام الشريعة الفروعية، أن الشريعة تهدف إلى المحافظة على مقاصدها في الخلق، وأن هذه المقاصد لا تعد وأن تكون ثلاثة أقسام، فهي إما ضرورية لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا افترضنا فقدانها أو تخلفها فوتت مصالح الدنيا بل يسود الفساد والهرج والمرج، وفي الآخرة يفوت النعيم ويكون الإنسان من الخاسرين، وإما أن تكون حاجية يؤدي تخلفها إلى وقوع الناس في العسر والمشقة فقط، وإما أن تكون تحسينية تحمل حالهم وتجعله على ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق.



فالمقاصد الضرورية خمسة:

وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قال علماء الأصول إنها مراعاة في كل ملة، لأهميتها في تحقيق إنسانية الإنسان وتحسيد كرامته، والبعد به عن كل ما يرتكس به في مرتبة الحيوانية.

وحفظ هذه الكليات الخمس يكون بطريقتين، أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وهذا الذي يسميه علماء الأصول مراعاتها من جانب الوجود، والطريق الثاني ما يدرك عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهذا الذي يسميه علماء الأصول بمراعاتها من جانب العدم.

فما من كلية من الكليات إلا وقد شرع الإسلام لها من الأحكام ما يكفل إيجادها وتكوينها، كما شرع لها من الأحكام ما يضمن بقاءها وصيانتها، فكلية الدين: "قد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان وأحكام القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام وسائر العقائد وأصول العبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيتته في القلوب باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها، وواجب الدعوة إليه وتأمين الدعوة إليه من الاعتداء عليها وعلى القائمين بها ومن وضع عقبات في سبيلها، وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه ومن يفتن متدينا ليرجعه عن دينه، وعقوبة من يرتد عن دينه، وعقوبة من يتدع ويحدث في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها، والحجر على المفتي الماجن الذي يحل المحرم..."⁽⁵⁾.



فحماية الدين من كل خلل واقع أو متوقع من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وعليه فلا غرو أن نجد جملة من الأحكام الفرعية مبثوثة هنا وهناك كلها تقود إلى هذا الأصل العظيم وتقيم وجوده.

ولا غرو كذلك أن نجد من المهام الأولى للحاكم المسلم والدولة الإسلامية حماية الدين من عبث العابثين، واستهزاء المستهزئين، فمما أجمعت عليه كلمة كتاب السياسة الشرعية، أن المقصود الأول لجميع الولايات الدينية هو أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: "المقصود الواجب في الولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسارنا مبینا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو نوعان: قسم المال بين مستحقه وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: "إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله" (6).

وفي نفس الاتجاه يقول المفكر الإسلامي الكبير المرحوم أبو الأعلى المودودي، رحمه الله (1979م) وهو يحدد هدف الدولة وغايتها في الإسلام كأساس من تعاليم القرآن السياسة، هذه الدولة ينبغي أن تعمل لغايتين كبيرتين:



الأولى إقامة العدل في حياة البشر والقضاء على الظلم وإفنائهم ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ (7).

والثانية بناء نظام "إقامة الصلاة" و"إيتاء الزكاة"، عن طريق ما تملكه الحكومة من طاقة ووسائل وهو النظام الذي يشكل حجر الزاوية في الحياة الإسلامية، وأن تنشر الدولة الخير والبر بالمعروف وهو الغرض الأصلي من مجيء الإسلام إلى الدنيا وأن تقطع دابر الشر وتنتهي عن المنكر وهو أبغض شيء إلى الله: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ (8)(9).

فالدين الإسلامي هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فعنه تنبثق التصورات الكلية المشكلة لعقائد أفراده حول الله والكون والإنسان، وعنه تنبثق الشريعة التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وبأخيه الإنسان، وتحكم في كل نزاع ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾، وعن هذا الدين كذلك تنبثق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أكد واجبات الدولة الإسلامية المحافظة على الدين، وصدد خلل يلوح في الأفق يستهدف هذا الدين بشراً.



تقرير الإسلام لحرية الفكر والاعتقاد:

لقد قرر الإسلام حرية الفكر والمعتقد، وأعلى من شأنهما كثيراً، وذلك حين دعا إلى بناء الإيمان من خلال الاقتناع العقلي الذاتي، ورفض إيمان المقلد، ورفض كل مظاهر الإكراه الخارجي والداخلي على الآراء والأفكار التي يعتقدها الإنسان ويؤمن بها، ومظاهر تقرير الإسلام لحرية العقيدة متنوعة أهمها:

- 1- احترام عقائد غير المسلمين والدعوة إلى جدالهم بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم.
- عدم إكراه أي شخص على الدخول في الإسلام، بل وعدم قبوله منه.
- إذا تبين أنه كان نتيجة ضغط مادي أو معنوي.
- 2- السماح لهم بممارسة شعائهم الدينية، وتأسيس مؤسسات خاصة بهم كالقضاء في الأحوال الشخصية وهلم جرا.
- 3- السماح لهم بتولي مناصب عديدة في الدولة، كوزارة التنفيذ، وما شابه ذلك، على الخلاف الفقهي الشديد في هذه المسألة.
- 4- تخصيص مناصب لهم في مجلس الشورى لتمثيل طوائفهم.
- 5- إباحة طعامهم ونكاح نسائهم وفق الشرط الذي وضعه القرآن الكريم ﴿والحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾.



وهذه المظاهر وغيرها كثير، نالت حتى إعجاب المنصفين من المستشرقين فكتبوا في ذلك مشيدين بأجواء الحرية، ومساحة التسامح اللتين يكلفهما الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، كما فعل آدم ميتز في كتابه الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري، والمستشرق الفرنسي المشهور غوستاف لوبون، في كتابه الشهير "حضارة العرب"، الذي يقول "ما عرف التاريخ أعدل ولا أرحم من العرب"، والمفكر البريطاني الشهير أرنولد توينبي الذي أكد بأن المسلمين كانوا ضحية تسامحهم مع الشعوب في البلاد التي دخلوها.

تطور مفهوم حرية الاعتقاد في العصر الحديث:

ونتيجة للتطور الذي عرفته المجتمعات الغربية، والأوروبية منها على وجه الخصوص، وما أفرزه ذلك التطور من تصورات ومفاهيم حول الحريات وحقوق الإنسان، جاء بها فلاسفة الأنوار أو فلاسفة القرن الثامن عشر، الذين خرجوا مزهوين نتيجة انتصارهم على الاستبداد السياسي الذي كان يمثل المملوك والأباطرة، وانتصارهم كذلك على الاستبداد الديني الذي كانت تمثله الكنيسة، وكان شعارهم "اقتلوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس"، ففي هذه الأجواء المشحونة ضد الدين ومن يمثله تبلورت فلسفة حقوق الإنسان الغربية.

ويمكن لنا أن نجمل أهم ما انتهى إليه الفكر الغربي في المسألة في:

- 1- الدين صلة روحية بين العبد وخالقه، ولا علاقة له بالتشريع والتربية والفن.
- 2- سيطرة العلمانية، أو اللادينية، أو فصل الدين عن الدولة، في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية... إلخ.



ولكن الفكر الغربي أخضع هذه الحرية الدينية، وكذا ممارسة الشعائر التعبدية لشرط عدم الإخلال بالنظام العام، وهذا ما أشار إليه صراحة إعلان الثورة الفرنسية (1798): "لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه وهي تشمل معتقداته الدينية بشرط ألا تكون المجاهرة بها سببا للإخلال بالنظام العام المحدد للقانون"، وهكذا نرى بأن الفكر الغربي يجعل حرية المعتقد في مرتبة أدنى من مرتبة حفظ النظام العام.

وكان طبيعياً أن يتطور مفهوم الحرية الدينية أو حرية المعتقد باعتباره جزءاً من الفلسفة العامة لحقوق الإنسان، فأصبح يعني من جملة ما يعنيه حق الإنسان في أن "يختار الدين الذي يشاء، بل وأن لا يكون مؤمناً بأي دين".

مدار حرية المعتقد والديانة.

في الفكر الغربي الحديث: أصبحت تدور حول⁽¹⁰⁾:

- حق الفرد في اعتناق أي دين أو مذهب أو عقيدة جديدة أو قديمة دون تدخل الدولة.
- حياد الدولة المطلق في قضايا اعتناق الأديان والعقائد.
- حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية داخل أماكن العبادة وخارجها.
- الحرية في التعبير عن الديانات والعقيدة والدعوة لها ضمن أسس حرية الرأي.
- حرية ترك الدين مطلقاً إلى الإيجاد أو تغييره إلى دين آخر.
- عدم إجبار الأطفال والأولاد على اعتناق دين الأبوين.
- عدم التمييز بين الناس بسبب دياناتهم أو اعتقاداتهم تطبيقاً لمبدأ المساواة.



عقوبة قتل المرتد

- القول بعلمانية الدولة والفصل بين الحكم والدين الذي ينحصر في العلاقات الشخصية.

ولقد توج هذا كله بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، حيث نصت المادة الثامنة عشرة: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أو جماعة" (11).

كما أكد العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، سنة 1966 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا المعنى في المادة الثامنة عشرة، التي تعرضت لحريات الفكر والضمير والديانة فحظرت أي إكراه يعرقل حرية الشخص في الانتماء لما يختاره معتقده (12).

قضية الردة:

والحق أن من أجل صور أنواع الحرية الفكرية، حرية المعتقد، ولقد كفلها الإسلام أي كفالة حين قرر ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ إننا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها (13)، وعندما منع كل صور الإكراه في المعتقد ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ (14).

ولكن المفهوم الغربي قد جعل من صور الحرية الدينية، حرية تغيير المعتقد، وهذا الأمر يثير عندنا نحن المسلمين قضية بالغة الخطورة، وشديدة الحساسية، وهي قضية الردة، والحكم الشرعي الذي رتبته الإسلام على المرتد في المفهوم الغربي يصور المسألة بأنها مظهر من مظاهر محاربة حرية



الرأي والمعتقد، وهو في هذا يتناقض كلية مع المفهوم الإسلامي وتصوره للموضوع، الذي يربط بين الردة وبين الثورة على المجتمع ونظام الحكم، ذلك أن الدولة الإسلامية تقوم على العقيدة، والخروج على هذه العقيدة بالارتداد الإسلامية تقوم على العقيدة، والخروج على هذه العقيدة بالارتداد عنها خروج على الدولة، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله "من أولئك المؤمنين الأحرار الذين رضوا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا تتكون الأمة المسلمة والدولة، ويتأسس مجتمع تحكمه شبكة الشرائع الدينية تتغلغل في أنحائه كله، كما تنتشر شبكة الأسلاك الكهربائية أو أنابيب المياه في العواصم الكبرى.

وعمل العقيدة في هذه التعاليم هو عمل الروح في الجسد... ومن عناصرها وآثارها تتمهد الدعامة التي تنبني عليها دار الإسلام، بكل ما تحفل به هذه الدار من نظم عامة وتقاليد مقررّة ومسالك مرسومة.

وذلك أن الإسلام عقيدة وشرعية، والداخل فيه عن طوعية إنما يعلن انتظامه مع واجبات الحياة الجديدة وحقوقها.

إن الإسلام ليس عقيدة قلبية مجردة، بل هو سلوك اجتماعي بعيد لآماد، يتعرض لحياة الإنسان من المهد إلى اللحد، يشمل المدرسة والمحكمة، والبيت والشارع، والسوق والديوان، وما خفي من أحوال النفس، ومن علن من شؤون الدولة.

وعلى ضوء هذا التقرير الصادق نسأل: "هل الإسلام يتيح حرية الارتداد عنه؟" (15)، وبعد هذا التصوير الرائع للمسألة من الشيخ الغزالي - رحمه الله - يصبح السؤال هو هل يسمح أي نظام الخروج عليه ويبيح ذلك؟



عقوبة قتل المرتد

وقبل الإجابة على هذا السؤال، أسوق هذا المثال لعبيد الفكر الغربي، الطاعنين في الإسلام وأحكامه وتشريعاته: لقد قيل للفيلسوف البريطاني، برتراند راسل، لو قرر البرلمان البريطاني أن تكون بريطانيا شيوعية بالأغلبية، فهل توافق أنت على ذلك، وأنت مخلص للديمقراطية والنظام البرلماني؟

فأجاب على الفور:

لا بالطبع، لأن البرلمان في هذه الحالة المفترضة يتنكر لأسس الديمقراطية والنظام البرلماني وقيم دكتاتورية البلوليتاريا التي هي صورة الحكم الشيوعي، فكأن البرلمان يلغي أسس وجوده ذاتها وقد انتخب أعضاؤه لحماية تلك الأسس التي قامت عليها الدولة دستورها ومؤسساتها السياسية⁽¹⁶⁾.

عقوبة المرتد:

لقد تعرض القرآن الكريم في عدة مواطن من سوره إلى الردة، ووصفها بأنها من أخطر الأعمال التي يستوجب صاحبها الخلود في النار القيامة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾⁽¹⁷⁾. وقوله تعالى: ﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل﴾⁽¹⁸⁾. وقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم



الكافرين، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون، لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون» (19).

وقوله تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم، إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون﴾ (20).

وقوله تعالى: ﴿يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله، فإن يتوبوا يك خيرا لهم، وإن يتولوا يعذبهم عذابا أليما في الدنيا والآخرة وما لهم الأرض من ولي ولا نصير﴾ (21).

فهذه الآيات في مجموعها لا تقرر عقوبة معينة لجرمة الردة، تطبق على المرتد في الحياة الدنيا، إنما تكتفي بوصف الارتداد عن الإسلام بأنه عمل خطير يستوجب صاحبه العذاب الأليم في الحياة الآخرة، وتكرر هذا الوعيد الشديد في كل الآيات القرآنية التي تعرضت لموضوع الارتداد عن الإسلام، بما يعني أن الردة جريمة خطيرة، ومعصية كبيرة، وعمل لا يستهان به، وإن لم يقرر له عقوبة دنيوية.



عقوبة قتل المرتد

والحقيقة أن الفقهاء وأئمة الاجتهاد لم يعولوا كثيرا على هذه الآيات في تقرير عقوبة المرتد، وإنما تعويلهم الكبير كان على جملة من الأحاديث النبوية الشريفة.

1- روى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم عن الصحابي أنس رضي الله عنه: "أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى الرسول الله ﷺ، فقال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها، قالوا بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وطرذوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا" (22).

2- ما رواه الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة" (23).

3- روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من بدل دينه فاقتلوه"، والحديث رواه كذلك مالك في الموطأ، وأبو داود في سننه (24).

عقوبة المرتد في الاجتهادات الفقهية:

لقد رأينا مجموع النصوص الواردة في كتاب الله المتعلقة بالردة، وكذا النصوص المروية عن رسول الله ﷺ في الموضوع، وهذه النصوص هي الأساس الذي ينطلق منه الفقيه المسلم لاستثمار الأحكام العملية، فلا تجوز بحال من الأحوال تجاهلها أو تجاوزها، وإنما غاية ما يستطيعه هو الاجتهاد في فهمها في ضوء قواعد تفسير النصوص ومحاولة التوفيق بينها إذا بدا للفقيه نوع من التعارض بين النصوص التي تتناول موضوعا بعينه، دون إغفال مقاصد الشريعة كلية، إذ لا بد من فهم النصوص الجزئية على ضوءها.



وبالنظر إلى الآراء الاجتهادية المنقولة عن أئمة الاجتهاد وأصحاب المذاهب، فإننا نلاحظ اتجاهين رئيسيين.

الاتجاه الأول: ويرى أصحابه وممثلوه أن عقوبة المرتد محددة جنسا ومقدارا من قبل الشارع، وعليه فهي عقوبة حدية، تتمثل في القتل.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه وممثلوه أن عقوبة المرتد ليست محددة جنسا ومقدارا من قبل الشارع، وعليه فهي عقوبة تعزيرية.

على أن الاتجاهين متفقان على أن الردة جريمة خطيرة، ويمثل الاتجاه الأول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة والظاهرية، يقول ابن رشد: "والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل" لقوله عليه الصلاة والسلام "من بدل دينه فاقتلوه"، واختلفوا في قتل المرأة وهل تستتاب قبل أن تقتل؟ فقال الجمهور: تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة: لا تقتل وشبهها بالكافرة الأصلية، والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك، وشد قوم فقالوا: "تقتل وإن راجعت الإسلام" (25).

والحقيقة أن جمهور الفقهاء قد استدلوا لرأيهم القائل بقتل المرتد، وأن هذه العقوبة عقوبة حدية مقررة من قبل الشارع جنسا ومقدارا، قد استدلوا بحديث المخاريين من عكل وعرينة، وقالوا: بأن ما طبقه رسول الله ﷺ عليهم من العقوبة، هي عقوبة المرتد، ولذلك فقد ذكر الإمام مسلم في صحيحه هذا الحديث تحت عنوان: "حكم المخاريين والمرتدين" (26)، وأورد الإمام البخاري الحديث في "باب المخاريين من أهل الكفر والردة" (27).



عقوبة قتل المرتد

والصحيح أن هذه العقوبة التي طبقها رسول الله ﷺ على هؤلاء النفر من عكل وعربنة إنما كان سببها أنهم محاربون الله ورسوله، فطبق عليهم حد الحاربة المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁸⁾.

وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال "هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال، فصاروا قطاع طريق محاربين الله ورسوله"⁽²⁹⁾، فهؤلاء الذين طبق عليهم الرسول ﷺ حد الحاربة، لم يكونوا مرتدين فقط، وإنما بالإضافة إلى كونهم مرتدين كانوا محاربين وسارقا قتلة ولذلك روى الإمام البخاري عن أبي قلابة بعد روايته للحديث السابق مايلي "فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله"⁽³⁰⁾.

كما استدلل الجمهور لرأيهم بحديث عبد الله بن مسعود، وهو الحديث الذي بين فيه رسول الله ﷺ الأسباب المبيحة لدم المسلم، حين قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة"، وقالوا بأن المقصود من قوله ﷺ: "التارك لدينه المفارق للجماعة" هو المرتد، وبنوا على هذا القول بأن عقوبة المرتد هي القتل حدًا.



ولكن هذا الفهم ليس محل اتفاق عند جميع الفقهاء، إذ ذهب بعضهم إلى أن قوله ﷺ: "التارك لدينه المفارق للجماعة"، يحتمل أن يكون المقصود منه هو المحارب وليس المرتد فقط، واستندوا في هذا التأويل إلى الرواية الأخرى للحديث وهي رواية أبي داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها والتي جاء فيها: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرحم ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها"،⁽³¹⁾ وعليه فالعقوبة التي قررها هذا الحديث تكون عن جريمة الحاربة لا جريمة الردة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجماعة التي قرر الحديث النبوي بأن مفارقتها مبيحة لدم المسلم ترد بمعنيين:

المعنى الأول: هو لزوم الحق ومجانبة أهل الأهواء والبدع والفرق الضالة، والطوائف المنشقة عن جسم أهل السنة والجماعة.

وأما المعنى الثاني: فهو الاجتماع على الإمام المبايع من قبل المسلمين وطاعته وعدم الخروج عليه إلا لمسوّغ يقتضي هذا الخروج.

وعليه فمفهوم جماعة المسلمين مفهوم موسّع، ومراتب الخروج على هذه الجماعة متعددة ومختلفة.

والدليل الثالث الذي عوّل عليه جمهور الفقهاء هو حديث: "من بدل دينه فاقتلوه" وهو أقوى دليل يعتمد عليه القائلون بأن عقوبة الردّة عقوبة حدية وهي القتل، وعند جمهور الفقهاء فإن الدين المقصود في الحديث هو الإسلام وليس كل دين، وفي هذا يقول الإمام مالك: "ولم يعن



عقوبة قتل المرتد

بذلك، فيما نرى والله أعلم، من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغيّر دينه من أهل الأديان كلها، إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك، فذلك الذي عني والله أعلم⁽³²⁾.

وقد قصر الجمهور الحديث على من ترك دين الإسلام إلى غيره من الأديان والملل والنحل، وعللوا ذلك بأن: "الكفر ملّة واحدة، فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر، وكذا لو تهود الوثني، فواضح أن المراد من بدّل دين الإسلام ديناً غيره لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وما عداه فهو بزعم المدعي⁽³³⁾.

وبالإضافة إلى تقييد الجمهور لإطلاق الحديث، وقصرهم الدين الوارد فيه على الإسلام، فإن فقهاء الحنفية زادوا في تقييد الحديث حين قرروا أن المرأة المرتدة لا تقتل، وأن الحديث مقصور على من يرتد من الرجال، وعللوا هذا بكون المرأة لا تقاتل، وبأن رسول الله ﷺ نهي عن قتل النساء⁽³⁴⁾، والنهي عام فيجري على عمومته ليشمل المرتدة، فعلة قتل المرتد عند الأحناف هو إمكانية التحاق هذا الأخير بالكفار ليقاتل معهم المسلمين⁽³⁵⁾.

كما استدل الجمهور كذلك بفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، إذ ثبت أن الإمام علي كرم الله وجهه قد عاقب المرتدين الذين ادعوا ألوهيته بالقتل إذ حرقهم بالنار - بعد أن استأبهم فلم يتوبوا - وقال قولته المشهورة

لما رأيت الأمر أمراً منكراً

أججت ناري ودعوت قنبرا

وقد ثبت أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد اعترض على الإمام علي عليه السلام تحريقه هؤلاء المرتدين بالنار واحتج بحديث رسول الله ﷺ: "لا تعذبوا بعذاب الله".



ورأى بأن الواجب أن يقتل هؤلاء لا أن يحرقوا، ونفس الأمر مروى عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، إذ طبقا حد الردة على يهودي أسلم في اليمن ثم ارتد، وقال معاذ: قضاء الله ورسوله.

فجاء في مصنف عبد الرزاق "أن عبد الله بن مسعود أخذ قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه عمر أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فحل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله⁽³⁶⁾.

هذا هو الاتجاه الأول في شأن عقوبة الردة والذي يمثله جمهور فقهاء الأمة، وذلك هو عموم ما استندوا إليه من أدلة، وإلى جانبه هناك اتجاه ثان يمثله الأقلية من الفقهاء منذ عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

فقد ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه القول بأن عقوبة المرتد هي الحبس وليس القتل، روى عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي وابن حزم أن أنسا عاد من تستر فقدم على عمر، فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين قتلوا بالمعركة، فاسترجع عمرأي قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون"، قال أنس وهل كان سييلهم إلا القتل؟ قال عمر: لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم، قال: كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن.



عقوبة قتل المرتد

ومن ذلك ما روي كذلك عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "أن قوما أسلموا، ثم لم يمكنوا إلا قليلا حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر "أن ردّ عليهم الجزية ودعهم".

وقد كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه يسأله في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز "أن سأله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فأعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ، الجزية ودعه".

ومن علماء التابعين الذين كانوا يرون أن عقوبة المرتد ليست القتل حدّا، التابعي الجليل إبراهيم النخعي الذي كان يرى أن المرتد يستتاب أبدا، وقد روى عنه هذا الرأي الإمام الفقيه سفيان الثوري وقال "هذا الذي نأخذ به" ⁽³⁷⁾.

وهكذا نرى أن الاجتهاد الفقهي مختلف في مسألة الردة ونوع العقوبة التي يجب تسليطها على المرتد، فالجمهور يرون أن العقوبة هي القتل حدّا، والأقلية ترى بأن العقوبة هي الحبس فقط.

مستويات الردة وتنوع العقوبة: واختلاف الاجتهاد الفقهي في نوع العقوبة المسلطة على المرتد، يقودنا إلى استثمار هذه الاجتهادات كلها وعدم الاستغناء عن أي منها، وذلك عن طريق تحديد مستويات للردة، إذ المؤكد أن الأقوال والأفعال المحققة لجريمة الردة ليست في مستوى واحد، وأن المرتدين تختلف أوضاعهم وأحوالهم، ومقاصدهم، فالمرتد قد يكون فردا مشغولا بالبحث الفكري، فينتهي إلى آراء شاذة، تخالف ما هو مقرر في الدين من أحكام وتوجيهات وتعاليم يكون على أتم الاستعداد للدخول في نقاش علمي مع العلماء والمفكرين والدعاة المستترين، فإذا ناقشوه بالحجة والبرهان واثبتوا له بطلان آرائه ومجانبتها للصواب انصاع للحق، وخضع للدليل.



ومنهم من يكون جنديا في معركة الباطل، يسخر علمه وقلمه لتدمير الإسلام، والتشكيك في أحكامه، ويعلن ولاءه المطلق لكل ما هو غربي وافد، وحقده الدفين على كل ما هو إسلامي أصيل، لا يضيع أدنى فرصة للاستهزاء بأحكام الشريعة -القطعية منها والظنية- والزعم بأنها شريعة لا تواكب التطور، ولا تستجيب للتحديات المعاصرة، لأنها شريعة الجمود والتقوقع، وأن الحل يكمن في طرح الشريعة كلها جملة وتفصيلا في سلة المهملات، والاستغناء عنها بالقوانين الأوروبية الحديثة، فلا شك أن المنطق والإنصاف يقتضيان عدم التسوية بين النموذجين المتقدمين في العقوبة، ومبدأ عدم التسوية في العقوبة هذا قد عمل به جمهور الفقهاء في مسألة قبول توبة المرتد وعدم قبولها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن النبي ﷺ قد قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردة أمورا أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل مقيس بن حباب يوم الفتح، لما ضم إلى رده قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم نحو من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى رده السب وقتل المسلم، وأمر بقتل بن أبي سرح لما ضم إلى رده الطعن عليه والافتراء... إلخ" وانتهى ابن تيمية من خلال التفريق بين النوعين إلى القول بأن الردة المجردة تقبل معها التوبة، والردة التي تضم إليها المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد، لا تقبل معها التوبة، وسمّاها الردّة المغلظة (مجموع فتاوى ابن تيمية ج20، ص103).



خطورة الحكم بالردة:

ومما يجب التنبيه إليه أنّ الحكم على شخص ما بالردة أمر خطير للغاية، يتطلب التأني والروية، لأنه تنبئ عليه جملة من الأحكام الدينيّة والأخروية الخطيرة، وفي مقدمتها إباحة دمه إذ تنتفي عنه العصمة، التي كان يؤنرّها له الإسلام، وتطلق عليه زوجته إذ لا يجوز بقاء مسلمة في عصمة كافر، ولا يسمح بدفنه في مقابر المسلمين ولا الصلاة عليه.

ولقد أدرك العلامة حجة الإسلام أبو حامد الغزالي -رحمه الله- خطورة هذا الأمر، فكتب يحذر من التسارع إلى إصدار فتاوى التكفير في حق كل من خالف في رأي من الآراء، أو اجتهد من الاجتهادات، فكتب يقول: "ولا يمكن تفهيم هذا إلا بعد تفهيم قولنا: إنّ هذا الشخص كافر والكشف عن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقرّه في الدار الآخرة وأنه في النار على التأييد، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة، ولا عصمة لدمه وماله إلى غير ذلك من الأحكام..."⁽³⁸⁾.

ونظرا لهذه الخطورة التي صورها الإمام الغزالي فقد دعا إلى عدم الإسراف في إطلاق هذا الحكم إلا بشرطه فقال "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التفكير ما وجد إليه سبيلا، فإنّ استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"⁽³⁹⁾. إلى أن يقول: "ولم يثبت لنا أنّ الخطأ في التأويل موجب للتكفير فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول (لا إله إلا الله)، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع، وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان فإن البرهان إما أصل وإما قياس على أصل، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى الكذب أصلا فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة"⁽⁴⁰⁾.



وبناء عليه، فإن جريمة الردّة لا تتحقق بمجرد إبداء رأي يخالف المعهود عند النّاس، والمتداول بين أهل العلم، لأنّ الظنّيات هي مجال الاجتهاد ومن حق أهل الرأي والفكر أن يجتهدوا فيها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "... والمسألة عندهم من الظنّيات، كما صرّح بذلك الأستاذ أبو المعالي، وأبو الحسن الآمدي وغيرهما، فكيف يكفر علماء المسلمين في مسائل الظنون؟ أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين، أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلاً".

وإنما تتحقق جريمة الردّة بإنكار القطعيّات التي لا مسوّغ للاجتهاد فيها أو تأويلها، كمن لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، أو جحد تحريم المحرّمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا، أو جحد حلّ بعض المباحاة الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح، أو كمن استهزأ بالله، أو بالرسول أو بالأحكام الشرعية... (مجموع الفتاوى ج 11، ص 405-406 وج 35، ص 105-106).

ثم إنه قد تصدر عن الشخص مقالة أو فعل هو في حقيقته كفر، ولكن رغم ذلك لا يحكم على صاحبها بأنّه كافر أو مرتد إلا إذا ثبتت في حقّه شروط التكفير وانتفت موانعه، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأصل ذلك أنّ المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإنّ "الإيمان" من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم على كل شخص قال ذلك بأنّه كافر حتى تثبت في حقّه شروط التكفير وتنتفي موانعه، مثل من قال: إنّ الخمر أو الربا حلال لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوّئه في بادية بعيدة، أوسع كلاماً أنكره.



عقوبة قتل المرتد

ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى ثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، إلى أن يقول: "وقد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان" (مجموع فتاوى ابن تيمية ج35، ص165-166).

وأمر آخر لا بدّ من إضافته هنا وهو أنّ تنفيذ عقوبة المرتد -القتل على رأي الجمهور أو الحبس على رأي الأقلية من الفقهاء- ليست متروكة إلى أفراد المجتمع وإنما هو أمر تتولاه الدولة الإسلامية ممثلة في جهازها القضائي، ويعطى المتهم بالردة فرصة للتوبة من جرمه، قبل تنفيذ العقوبة عليه، وهو ما يسميه الفقهاء بـ (استتابة المرتد) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد حددها بعض الفقهاء بثلاثة أيام وبعضهم بأقل وبعضهم بأكثر بل ذهب بعضهم إلى أنه يستتاب أبداً -ولكن استثنى جمهور الفقهاء من الاستتابة الزنديق لأنه يظن غير ما يظهر فلا توبة له، واستثنوا كذلك سائر الرسل ﷺ فقالوا لا توبة له، وفيه ألف ابن تيمية كتابه الشهير "الصارم المسلول على شاتم الرسول".

ومعنى استتابة المرتد، إعطاؤه فرصة للدفاع عن نفسه، وتمكين العلماء من رحض الشبهات التي تكون عرضت له.

الخلاصة:

أن عقوبة المرتد لم ينظر إليها الفقهاء من زاوية قمع حرية الرأي أو الفكر، أو حرية اختيار الشخص العقيدة التي يعتنقها والشرعية التي يتعبد الله تعالى على ضوئها بدليل أن الإكراه على الدخول في الإسلام ممنوع بصريح قوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ وإنما نظروا إليها من زاوية الخيانة الكبرى والمكيدة الدينية التي إدعى معها المرتد اعتناق الإسلام ثم أعلن الخروج منه للطعن فيه والإساءة إليه، وإدخال الشك في نفوس المؤمنين، وإلى هذا أشار



القرآن الكريم: ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾.

ومن كان كذلك فهم في الغالب الأعم جماعة يسعون إلى الثورة ضد المجتمع وأساس نظام الحكم فيه، الأمر الذي يجعل وصف الخيانة العظمى متحققا في المرتد، وشرائع الدنيا جميعا تحكم على لوطنه وطنه بالقتل⁽⁴¹⁾.

الهوامش

- 1- استعرنا هنا عنوان كتاب للمؤلفين الفاضلين محمود سفر، ود. سيد دسوقي حسن. الصادر عن دار آفاق الغد. القاهرة، ط 1، 1981م.
- 2- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ابن باديس، ص 33 وما بعدها.
- 3- مالك بن نبي. مشكلة الأفكار، ص. 33.
- 4- محمد منير أدبي، الكتاب صادر عن دار، سوريا دمشق، ط 1993م.
- وفي الإطار يدرج رأي محمد علي في كتابه "الدين الإسلامي" الذي انتهى إلى أن الإسلام لم يقرر أية عقوبة على الردة بل
- ولم يجرمها أصلا، وإلا يكون قد نقض المبدأ الآخر الذي هو حرية الاعتقاد بصريح قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾.
- 5- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2. ص 8-11.
- 6- السياسة الشرعية، ص. 11.
- 7- سورة الحديد. الآية. 25.
- 8- سورة الحج. الآية. 41.
- 9- أبو الأعلى المودودي. الخلافة والملك، ص. 27.
- 10- انظر في هذا الأمر لفظوية السياسة الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، دراسة مقارنة، د. محمد أحمد مقتي، د. سياسي صالح الوكيل، ص 26.
- 11- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة. 18.
- 12- نفس المصدر السابق.



عقوبة قتل المرتد

- 13- سورة الكهف، الآية. 29
- 14- سورة البقرة، الآية. 259
- 15- الشيخ محمد الغزالي. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص. 99
- 16- د. محمد فتحي عثمان. من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص. 133
- 17- سورة البقرة، الآية. 217
- 18- سورة البقرة، الآية. 108
- 19- سورة النحل، من الآية 106- 109.
- 20- سورة آل عمران، من الآية 86-90.
- 21- سورة التوبة، الآية. 74
- 22- صحيح البخاري بشرح ابن حجر، ج12. ص 109، وصحيح مسلم بشرح النووي. ج11. ص.135
- 23- البخاري كتاب الدييات باب قوله تعالى أن النفس بالنفس. ج12. ص201، وصحيح مسلم كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم. ج3. ص1302. رقم الحديث. 1676
- 24- البخاري، بشرح ابن حجر، ج12. ص267، ونسن أبي داود. ج4. ص 170، وموطأ مالك. ص. 458
- 25- بداية المجتهد، ابن رشد ج2. ص343، انظر كذلك القوانين الفقهية لابن جزي، ص239، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب. ج6. ص.279
- 26- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي. ج11. ص.155
- 27- صحيح البخاري بشرح ابن حجر، ج12. ص.109
- 28- سورة المائدة. ص33-34
- 29- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص.322
- 30- صحيح البخاري بشرح ابن حجر. ج12. ص111- 112.
- 31- سنن أبي داود. ج4. ص.181
- 32- الموطأ، ص459، وقد خالف في هذا الظاهرية والشافعية، ورأوا بأن من خرج من كفر إلى كفر لا يقبل ذلك منه إلا الإسلام أو السيف، انظر المحلي لابن حزم. ج11، ص194، وفتح الباري، ج12. ص.272
- 33- فتح الباري. ج12. ص.272
- 34- فتح الباري. ج12. ص.272
- 35- فتح الباري. ج12. ص.110
- 36- انظر هذه الآثار جميعا في فتح الباري، ج12. ص270، ونيل الأوطار. ج9. ص456 وما بعدها.



د. محمد دراجي

37- انظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق ج 10. ص 165 وما بعدها، والمحلى لابن حزم ج 11. ص 191 وما بعدها.

38- أبو حامد الغزالي. الاقتصاد في الاعتقاد، ص 155.

39- نفسه.

40- نفسه.

41- د. صبحي الصالح. قارن بين الإسلام والمجتمع العصري، ص 262.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا
أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ
كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَقًى﴾

"سورة الكهف، الآية 29"